



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحريير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	شهر	سنة	شهر	
طبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	٨٠ دج	٥٥ دج	٣٠ دج	٥٥ دج	
٧٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٤٠١٥ - ٦٦٠١٧ - حجب ٥٠ - ٣٢٠٠	١٥٠ دج	١٠٠ دج	٧٠ دج	٥٠ دج	
	بما فيها تفاصيل الارسال				

ثمن النسخة الأصلية : ٥٦٥ دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها ١٣٥ دج - ثمن العدد للستين السابقة : ١٠٠ دج وتسليم الفهارس مجاناً للمشترين.  
المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمعطياتهم . يؤدي عن تغيير العنوان ١٠٠ دج - ثمن النشر على أساس ١٥ دج للسطر .

## فهرس

المؤرخ في 22 يوليوز سنة 1976 بين الشركة الوطنية «سوناطراك»  
من جهة و «الشركة الفرنسية للبتروlier و طوطال الجزائر» من  
جهة أخرى والمتتعلق بالاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل  
في الجزائر والبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين نفس  
الشركات .

47  
- مرسوم رقم 76 - 203 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق  
29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الملحق المبرم  
في II مايو سنة 1976 بين الشركة الوطنية سوناطراك  
من جهة وشركات «اموكو الجزائر أوويل كمباني» و «اموكو  
الجزائر انك» من جهة أخرى وهو ملحق الاتفاق المبرم في 3  
أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل في  
الجزائر بين نفس الشركات .

## اتفاقيات دولية

- مرسوم رقم 76 - 201 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق  
29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة  
مع المجموعة الاقتصادية الأوربية .

## مراسيم، قرارات ، مقررات

### رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم 76 - 212 مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق  
30 ديسمبر سنة 1976 يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي  
والاجتماعي .

## وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 76 - 202 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق  
29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 4

**وزارة البريد والمواصلات**

- مرسوم رقم 76 - 210 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل رسوم الخدمات البريدية في النظام الداخلي .  
51

- مرسوم رقم 76 - 211 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل رسوم خدمة الطرو德 البريدية في النظام الداخلي .  
55

**وزارة الشبيبة والرياضة**

- مرسوم مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير .  
56

**وزارة المالية**

- مرسوم رقم 76 - 204 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل وتنعيم المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربى الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة .  
51

- مرسوم مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مدير مساعد للخزينة والقرض والتأمينات .  
51

- مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار تقني .  
51

# **اتفاقيات دولية**

يرسم مايلي :

**المادة الأولى :** يصادق على الاتفاقيات التالية البرمجة مع المجموعة الاقتصادية الأوربية :

1 - اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 6 مايو سنة 1976 ،

2 - العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 2 يوليو سنة 1976 ،

3 - الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 18 مايو سنة 1976 .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 .

مرسوم رقم 76 - 201 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - 17 منه ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 6 مايو سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 2 يوليو سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 18 مايو سنة 1976 ،

# من المهم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 76 - 202 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 4 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1976 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة و «الشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر» من جهة أخرى والمتصل بالاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر والمبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين نفس الشركات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن بموجب الامر رقم

75 - 14 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 و 74 و 82 و 101 و 13 المؤرخة في 16 صفر عام 1391 الموافق 2 ربيع الاول وأول ذي القعدة عام 1394 و 16 صفر عام 1395 الموافق 12 أبريل سنة 1971 و 26 مارس و 15 نوفمبر سنة 1974 و 27 فبراير سنة 1975 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولاسيما المادتان 118 و 119 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 مكرر المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاق المتصل بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول والشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بين الدولة من جهة والشركة الفرنسية للبترول وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى .

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 76 - 212 مؤرخ في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 610 المؤرخ في 15 شعبان عام 1388 الموافق 6 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المعدل والمتتم بموجب الامر رقم 70 - 69 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 والامر رقم 75 - 24 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المحدث بموجب الامر رقم 68 - 610 المؤرخ في 15 شعبان عام 1388 الموافق 6 نوفمبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** ان تحويل وأيولة مجموع الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك المحفوظات الخاصة بالهيئة المنحلة ، يكون موضوع قرار يصدر عن رئيس الجمهورية .

**المادة 3 :** ان نقل الموظفين التابعين للهيئة المذكورة وتوزيعهم يقراران كذلك ضمن نفس الشكل المحدد في المادة 2 أعلاه .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1397 الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 .

هوارى بومدين

تعديل وتميم كيفيات حساب الحد الأدنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتميم كيفيات حساب الحد الأدنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 4 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعه ما بين 16 أكتوبر سنة 1973 ولغاية 31 ديسمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعه ما بين أول يناير الى غاية 31 مارس سنة 1974 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 84 المؤرخ في 3 ربیع الثانی عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن التمديد بالنسبة للفترة ما بين أول أبريل سنة 1974 و 30 يونيو سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجه عام 1393 الموافق 16 يوليه 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعه ما بين أول يناير وغاية 31 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 175 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المترابطة ما بين أول يوليه الى 30 سبتمبر سنة 1974 لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجه عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعه ما بين أول يناير سنة 1974 و 31 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 223 المؤرخ في أول ذي القعده عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المترابطة ما بين أول أكتوبر الى 31 ديسمبر سنة 1974 بالنسبة لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذي الحجه عام 1393 الموافق 16 يناير سنة

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 59 المؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن التصديق على ملحق الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله المبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبتروlier و «طوطال الجزائر» من جهة أخرى والمبرم في 26 مارس سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 64 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن تحديد بعض الكيفيات الخاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البترولية وتحصيلها ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 90 المؤرخ في 27 ذي الحجه عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 المتعلق بالاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله والمبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبتروlier و «طوطال الجزائر» من جهة أخرى والمعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ في 26 مارس سنة 1974 بين نفس هذه الشركات ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 46 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الملحق رقم 3 المبرم في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبتروlier و «طوطال الجزائر» من جهة أخرى والمتعلق بالاتفاق المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والمعدل بالملحق رقم 2 المؤرخ في 26 مارس سنة 1974 والملحق رقم 2 المؤرخ في 7 نوفمبر 1975 المشار اليه أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 49I المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1963 المعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 10 رمضان عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 100 المؤرخ في 6 صفر عام 139I الموافق 12 ابريل سنة 197I والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود وكذا المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 وأحكام الامر رقم 7I - 86 المشار اليه أعلاه المعدلة لهذه الاتفاقية النموذجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 103 المؤرخ في 26 صفر عام 139I الموافق 12 ابريل سنة 197I والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 197I ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليه سنة 1972 والمتضمن

مرسوم رقم 76 - 203 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 المافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الملحق المبرم في 11 مايو سنة 1976 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركت «اموكو الجزائر أويل كمباني» و«اموكو الجزائر انك» من جهة أخرى وهو ملحق الاتفاق المبرم في 3 أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل في الجزائر بين نفس الشركات

1974 المتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنصوصة عن الوقود السائل والمطبقة في الفترة المتراوحة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1395 المافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الأساسي لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1975،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 12 المؤرخ في 27 شوال عام 1395 المافق أول نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الأساسي لسعر المرجع للوقود السائل المطبقة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفية حساب العنصر التكميلي المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 المافق 27 فبراير سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلى تاريخ 30 يونيو سنة 1971،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 المبرم في 24 رجب عام 1396 المافق 22 يوليو سنة 1976 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوططالالجزائر من جهة أخرى وهو ملحق الاتفاق المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 المافق 5 يونيو سنة 1973 المعدل بالملحق رقم 1 المؤرخ في 26 مارس سنة 1974 ورقم 2 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1975 ورقم 3 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1976 المشار إليهم أعلاه،

يرسم مالي :

**المادة الأولى :** يصادق على الملحق رقم 4 المبرم في 22 يوليو سنة 1976 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة و«الشركة الفرنسية للبترول وطوططالالجزائر» من جهة أخرى والمتصل بالاتفاق المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار إليه أعلاه والمعدل بموجب الملحق رقم 1 المؤرخ في 26 مارس سنة 1974 والملحق رقم 2 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1975 والملحق رقم 3 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1976 المشار إليهم أعلاه.

**المادة 2 :** يمتد الانتفاع بأحكام بروتكول 5 يونيو سنة 1973 المشار إليه أعلاه على نشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه التي تمارسها «شركة طوططالالجزائر»، وتتخضع هذه النشاطات لاحكام الملحق رقم 4 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1976 المشار إليه أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 المافق 29 ديسمبر سنة 1976.

هوادى بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 المافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولاسيما المادتان 118 و 119 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 59 المؤرخ في 21 دين شهر الثاني عام 1394 المافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن التصديق على ملحق الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله المبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول و «طوططالالجزائر» من جهة أخرى والمبرم في 26 مارس سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 64 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1394 المافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن تحديد بعض الكيفيات الخاصة بتأسيس الضريبة المباشرة البترولية وتحصيلها ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 102 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 المافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن المصادقة على اتفاقية البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والبرمة بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركت

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 84 المؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابریل سنة 1974 والمتضمن التمديد بالنسبة للفترة ما بين أول ابریل سنة 1974 و 30 یونیو سنة 1974 لاحکام المادتين الاولی والثانیة من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذی الحجه عام 1393 الموافق 16 یانیر سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعه ما بين أول یانیر ولغاية 31 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 75 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المترابطة ما بين أول یوليو الى 30 سبتمبر سنة 1974 لاحکام المادتين الاولی والثانیة من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذی الحجه عام 1393 الموافق 16 یانیر سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعه ما بين أول یانیر سنة 1974 و 31 مارس سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 223 المؤرخ في أول ذی القعده عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن التمديد للفترة المترابطة ما بين أول اکتوبر الى 31 دیسمبر سنة 1974 بالنسبة لاحکام المادتين الاولی والثانیة من المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذی الحجه عام 1393 الموافق 16 یانیر سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة في الفترة المترابطة ما بين أول یانیر ولغاية 31 مارس سنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسی لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول یانیر سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 12 المؤرخ في 27 شوال عام 1395 الموافق أول نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العنصر الاساسی لسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول اکتوبر سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1395 الموافق 22 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد کیفیات حساب العنصر التکمیلی المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 12 ابریل سنة 1975 بالنسبة للفترة التي تلى تاريخ 30 یونیو سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على الملحق المبرم في 11 جمادی الاولی عام 1396 الموافق 11 مايوا سنة 1976 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركات اموکو الجزائر اویل کمبانی وأموکو الجزائر انك من جهة أخرى وهو ملحق الاتفاق المؤرخ في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 اکتوبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

أموکو الجزائر اویل کمبانی وأموکو الجزائر انك من جهة أخرى والبروتوكول الخاص بنشاطات البحث عن الوقود وانتاجه في الجزائر المبرم بين الدولة من جهة والشرکتين اموکو الجزائر اویل کمبانی وأموکو الجزائر انك من جهة أخرى .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 49 المؤرخ في 31 دیسمبر سنة 1963 العدل بموجب المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 10 رمضان عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 12 ابریل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للأمتیاز الخاص بآبار الوقود وكذلك المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 وأحكام الامر رقم 71 - 86 المشار اليه أعلاه المعدلة لهذه الاتفاقية النموذجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 26 صفر عام 1395 الموافق 12 ابریل سنة 1975 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 75 المؤرخ في 16 جمادی الثانية عام 1392 الموافق 27 یوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتميم کیفیات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 12 ابریل سنة 1975 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1395 الموافق 22 نوفمبر سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 2 نویمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتميم المرسوم رقم 72 - 75 المؤرخ في 16 جمادی الثانية عام 1392 الموافق 27 یوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتميم کیفیات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 ابریل سنة 1975 والقرار المؤرخ في 22 نویمبر سنة 1975 وذلك ابتداء من 20 یانیر سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 4 المؤرخ في 22 ذی الحجه عام 1393 الموافق 6 یانیر سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعه ما بين 16 اکتوبر سنة 1973 ولغاية 31 دیسمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذی الحجه عام 1393 الموافق 6 یانیر سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعه ما بين أول یانیر الى غایة 31 مارس 1974 ،

يرسم مaily : **يرسم مaily :**

**المادة الاولى :** يصادق على الملحق المبرم في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٦ بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة، وشركات «أموكو الجزائر أول كمباني» و«أموكو الجزائر انك» من جهة أخرى وهو ملحق الاتفاق المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤.

**المادة الأولى :** خلافاً لاحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٤٩ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه، ولمدة ٥ سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يمكن أن يوظف حسب الشهادة ولأجل العمل في المحافظات العقارية، المترشحون البالغون ٣٥ عاماً من العمر والحامليون لشهادة الليسانس في الحقوق.

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦.

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تعيين مدير مساعد للخزينة والقرض والتأمينات

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦ يعين السيد محمد على حمودي مدير مساعد للخزينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يعين السيد رشيد حميدو مستشاراً تقنياً.

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم ٧٦ - ٢١٠ مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تعديل رسوم الخدمات البريدية في النظام الداخلي

ن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،
- بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٢ منه ،
- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات وخاصة المادة ٥٨٧ منه ،

**المادة الاولى :** يصادق على الملحق المبرم في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٦ بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة، وشركات «أموكو الجزائر أول كمباني» و«أموكو الجزائر انك» من جهة أخرى وهو ملحق الاتفاق المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤.

**المادة ٢ :** يمتد الانتفاع بأحكام بروتوكول ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ المشار اليه أعلاه على نشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه، والتي تمارسها شركات «أموكو الجزائر أول كمباني» و«أموكو الجزائر انك» في الجزائر وتخصيص هذه النشاطات لاحكام الملحق المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٤ المشار اليه أعلاه.

**المادة ٣ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦.

هواري بومدين

## وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٦ - ٢٠٤ مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تعديل وتميم المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٩ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ والتضمن القانون الاساسي للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة

- رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ٣٣ - ١٥ و ٥٢ منه ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمتم ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٧٤ المؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٩ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ والتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٦٣ المؤرخ في ٢٤ ربیع الاول عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتأسيس السجل العقاري ،

أكثـر من 2000 غرام حتى 3000 غرام 7,20 دج  
وتقبل استثناء بعائـث الكتب المتضمنـة مجلـدا واحدـا حتى وزـن 5 كيلوغرام .  
في هذه الحـالة يحصل زـيادة عن رـسم قـدره 7,20 دـج السنـى  
يمثل وزـن 3 كيلوغرام .  
مـبلغ مـكـمل يـساـوى 2,00 دـج لـكل 1000 غـرام أو كـسـر مـن 1000 غـرام .

**المـادـة 6 :** تحـصل رسـوم التـخلـيـص لـلـرـزـم الـبـريـديـة المـودـعـة  
بعـد يـساـوى عـلـى الـأـقـل 1000 ، بـتـعرـيفـة خـاصـة مـحدـدة كـالـآـتـى :

إـلـى حد 250 غـرامـا 1,25 دـج	أكـثـر من 250 غـرامـا حتـى 500 غـرامـا 2,00 دـج	أكـثـر من 500 غـرامـا حتـى 1000 غـرامـا 3,15 دـج	أكـثـر من 1000 غـرامـا حتـى 2000 غـرامـا 4,75 دـج	أكـثـر من 2000 غـرامـا حتـى 3000 غـرامـا 6,50 دـج
-------------------------------	---	--	---	---

### الفـقرـة 3

#### المـطـبـوعـات وـالـعـيـنـات

**المـادـة 7 :** تـحدـد رسـوم تـخـلـيـص المـطـبـوعـات وـالـعـيـنـات حـتـى  
الـوزـن الـأـقـصـى لـ 200 غـرامـا كـالـآـتـى :

إـلـى حد 20 غـرامـا 0,30 دـج	أكـثـر من 20 غـرامـا حتـى 50 غـرامـا 0,40 دـج	أكـثـر من 50 غـرامـا حتـى 100 غـرامـا 0,60 دـج	أكـثـر من 100 غـرامـا حتـى 200 غـرامـا 1,20 دـج	أكـثـر من 200 غـرامـا رـسـوم الرـزـم الـبـريـديـة .
------------------------------	---	--	---	---

**المـادـة 8 :** تحـصل رسـوم تـخـلـيـص المـطـبـوعـات وـالـعـيـنـات المـودـعـة  
بعـد مـساـوى عـلـى الـأـقـل 1000 حـسـب التـعرـيفـة خـاصـة المـحدـدة  
كـالـآـتـى :

إـلـى حد 20 غـرامـا 0,25 دـج	أكـثـر من 20 غـرامـا حتـى 50 غـرامـا 0,35 دـج	أكـثـر من 50 غـرامـا حتـى 100 غـرامـا 0,55 دـج	أكـثـر من 100 غـرامـا حتـى 200 غـرامـا 1,10 دـج
------------------------------	---	--	---

**المـادـة 9 :** تـحدـد رسـوم تـخـلـيـص الجـرـائـد وـالـدـوـبـيـات حـتـى  
الـوزـن الـأـقـصـى لـ 3 كـيلـوـغـرامـا كـالـآـتـى :

يرـسم ماـ يـلـى :

**الفـصل الأول**  
الرسـوم المـطبـقة عـلـى بـعـائـث بـرـيد الرـسـائل العـادـيـة وـالـمـضـمـونـة  
الـوصـول المـتـبـادـلـة فـي حدـود التـرـاب الـوطـنـي الـجـزاـئـي

**المـادـة الـأـوـلـى :** تحـصل رسـوم التـخلـيـص وـالـخـدـمـات الـخـاصـة  
المـطبـقة عـلـى بـعـائـث بـرـيد الرـسـائل العـادـيـة أو المـضـمـونـة الـوصـول  
وـالـمـتـبـادـلـة دـاخـلـ حدـود التـرـاب الـوطـنـي الـجـزاـئـي طـبقـا للـتـعرـيفـات  
الـتـالـيـة :

### الـقـسـم الـأـوـلـى

#### رسـوم التـخلـيـص

##### الـفـقرـة الـأـوـلـى

###### الـرـسـائل وـالـبـطـاقـات الـبـريـديـة

**المـادـة 2 :** تـحدـد رسـوم تـخـلـيـص الرـسـائل إـلـى حد وزـن أـقصـاه  
كـيلـوـغـرامـين كـما يـلـى :

إـلـى حد 20 غـرامـا 0,60 دـج	أكـثـر من 20 غـرامـا حتـى 50 غـرامـا 1,00 دـج
إـلـى حد 50 غـرامـا 1,30 دـج	أكـثـر من 50 غـرامـا حتـى 100 غـرامـا 3,00 دـج

إـلـى حد 100 غـرامـا 4,00 دـج	أكـثـر من 100 غـرامـا حتـى 250 غـرامـا 5,00 دـج
إـلـى حد 250 غـرامـا 7,00 دـج	أكـثـر من 250 غـرامـا حتـى 500 غـرامـا 1000 دـج
إـلـى حد 500 غـرامـا 1000 دـج	أكـثـر من 500 غـرامـا حتـى 1000 غـرامـا 2000 دـج

**المـادـة 3 :** تـلـخـص بـطـاقـات الـزـيـارـات وـبـطـاقـات الـتـهـانـي بـنـفـسـ  
تـعرـيفـة الرـسـائل .

**المـادـة 4 :** يـحدـد رسـوم تـخـلـيـص الـبـطـاقـات الـبـريـديـة الـعـادـيـة أو  
الـمـصـورـة بـ 0,50 دـج .

### الـفـقرـة 2

#### الـرـزـم الـبـريـديـة

**المـادـة 5 :** تـحدـد رسـوم تـخـلـيـص الرـزـم الـبـريـديـة إـلـى حد وزـن  
أـقصـاه 3 كـيلـوـغـرامـين كـالـآـتـى :

إـلـى حد 250 غـرامـا 1,40 دـج	أكـثـر من 250 غـرامـا حتـى 500 غـرامـا 2,30 دـج
إـلـى حد 500 غـرامـا 3,50 دـج	أكـثـر من 500 غـرامـا حتـى 1000 غـرامـا 5,30 دـج
إـلـى حد 1000 غـرامـا 2000 دـج	أكـثـر من 1000 غـرامـا حتـى 2000 غـرامـا 4000 دـج

الـجـرـائـد الـأـخـرى	الـرـسـوم بـالـنـسـخـة			وزـنـ النـسـخـة
	الـجـرـائـد غـيرـ المـوزـعـة	الـجـرـائـد المـوزـعـة أو «ـخـارـجـ الـكـيسـ»	الـرـسـوم بـالـنـسـخـة	
دـج	دـج	دـج	دـج	إـلـى حد 100 غـرامـا ..... 0,01 دـج
0,20	0,05	0,02	0,01	أكـثـر من 100 غـرامـا حتـى 50 غـرامـا ..... 0,02 دـج
100 غـرامـا	0,10	0,03	0,01	أكـثـر من 50 غـرامـا حتـى 200 غـرامـا ..... 0,03 دـج
	0,15	0,05	0,01	أكـثـر من 200 غـرامـا و بـ 100 غـرامـا أو جـزـء 100 غـرامـا ..... 0,05 دـج

**الفقرة 3****الشكاية - تعويض الفقدان**

**المادة 19 :** تخضع الاستعلامات المتعلقة بالمواد المسجلة أو الموصى عليها التي لم يحصل عنها رسم الاشعار بالاستلام لرسم ثابت قدره 3,00 دج ويمكن أن يرجع هذا الرسم فيما إذا تحقق أن هناك غلطة مصلحية من الادارة .

**المادة 20 :** يحدد التعويض المنصوص عليه في المادة 9 الفقرة 2 (الجزء التشريعي) من قانون البريد والمواصلات والمتوح عن فقدان مادة موصى عليها بـ 100 دج .

**الفقرة 4****البريد المحفوظ وصناديق البريد**

**المادة 21 :** تخضع بعاثت بريد الرسائل المرسلة الى البريد المحفوظ الى رسم محدد كالتالي :

- ١) رسم ثابت مطبق على كل مادة :
- البرائد والدوريات
- المواد الأخرى

- ٢) رسم الاشتراك السنوي بالبريد والمحفوظ :
- المسافرين التجار
- الاشخاص الآخرين

**المادة 22 :** يحدد رسم الاشتراك بالصناديق البريدية المسماة : التجارية كالتالي :

- ١) الاشتراك السنوي :
- أي كانت المنطقة يطبق معدل موحد 50,00 دج
- يزداد هذا الرسم بـ 20 % على كل تسمية مختلفة عن التي منح عنها الاشتراك .
- ٢) الاشتراكات الخاصة المسماة « الفصلية » .
- رسم شهري موحد 12,00 دج .

**الفقرة 5****اعادة الارسال - حفظ البريد**

**المادة 23 :** تؤدي أوامر اعادة الارسال التي تنفذ من طرف مصلحة البريد، ماعدا التي تتعلق بالبريد المحفوظ، الى التحصيل من الطالب لرسم محدد كالتالي :

- مدة تساوى أو أقل من 3 أشهر
- مدة ما بين 3 أشهر وستة

**المادة 24 :** تؤدي طلبات حفظ البريد لمدة شهر على الاكثر المقدمة من المرسل اليهم المدعوين للتغيب، الى تحصيل رسم على كل طلب يساوى 10,00 دج .

**الفقرة 6****سحب أو تعديل العنوان - معلومات بعوض**

**المادة 25 :** تؤدي طلبات سحب أو تعديل عنوان بعاثت بريد الرسائل، الى تحصيل رسم عن كل طلب محدد كالتالي :

**المادة 10 :** تستفيد الجرائد والدوريات المرذمة، أو خارج الكيس المرسلة في رزم من طرف الناشرين أو وكلائهم الى مودعين لديهم أو بائعين، من تخفيض قدره 50 % من التعريفات المبينة في المادة 9 أعلاه .

**المادة 11 :** يحدد رسم تخلص المجالات الصوتية حتى الوزن الاقصى لـ 3 كلغ، بـ 0,30 دج لفنة 250 غراما أو كسر 50 غراما .

**المادة 12 :** يحدد رسم تخلص مطبوعات الانتخابات حتى الوزن الاقصى لـ 3 كلغ بـ 0,05 دج لفنة 50 غراما أو كسر 50 غراما .

**المادة 13 :** يحدد رسم تخلص الدفاتر الخاصة بمسح الاراضي المتبادلة بين ادارة الضرائب المباشرة ومصلحة مسح الاراضي والملاكيـن بـ 1,50 دج حتى وزن أقصاه 500 غرام .

**الفقرة 4****عدم أو نقص التخلص**

**المادة 14 :** في حالة عدم أو نقصان التخلص، تخضع بعاثت بريد الرسائل المصدرة من الجزائر والموجهة اليها التي على عاتق المرسل اليه أو المرسل اذا ما تعلق الامر ببعاثت غير الموزعة الى رسم يساوى ضعف النقص مع مراعاة الحد الادنى للتخلص والمحدد كالتالي :

- البرائد والدوريات
- المواد الأخرى

يجب على الرسوم المتعلقة بنقص في التخلص، والرائدة عن الحد الادنى للتفصيل المشار اليه أعلاه، عند الاقتضاء، أن تعاد الى 0,05 دج الادنى مباشرة .

**القسم 2****رسوم الخدمات الخاصة****الفقرة الأولى****باستعجال - التوصية - الاشعار بالاستلام**

**المادة 15 :** يحدد الرسم الذي يحصل على المراسلات التي توزع باستعجال بـ 4,00 دج .

تحدد نسبة الاجرة لانتظار الجواب في محل اقامة المرسل اليه بـ 3,00 دج لربع ساعة في النهار وبـ 6,600 دج لربع ساعة في الليل .

**المادة 16 :** يحدد رسم التوصية بـ 3 دج على المادة .

**المادة 17 :** يحدد رسم الاشعار بالاستلام الذي يحصل من المرسل عند الايداع بـ 1,50 دج .

**الفقرة 2****الرسوم الاضافية المطبقة على المراسلات ذات جواب**

**المادة 18 :** يحدد الرسم الاضافية المطبق على المراسلات ذات جواب بـ 0,10 دج عن كل نسخة موزعة مع مراعاة حد ادنى للتحصيل قدره 40 مرة، رسم تخلص رسالة وزنها 20 غراما عن كل اذن .

١) رسم التخلص : رسم الرسائل العادية حتى وزن ٢ كلغ كما هو منصوص عليه في المادة ٢ .	..... قبل الارسال ..... ..... بعد الارسال :
٢,٠٠ دج	طلب بريدي ..... رسم رسالة موصى عليها بـ ٢٠ غراما
٣,٠٠ دج.	طلب برقى ..... رسم اشعار مصلحي برقى مع أو بدون جواب مأجور .
	المادة ٢٦ : تخضع طلبات المعلومات التي تتطلب بحثا في وثائق المصلحة، لرسم محدد بـ ٨,٠٠ دج عن نصف ساعة ال الأولى غير مجزأة وبـ ٥,٠٠ دج عن كل نصف ساعة إضافية أو جزء منها .

- المادة ٢٧ : تخضع طلبات المعلومات التي تتطلب بحثا في  
وثائق المصلحة، لرسم محدد بـ ٨,٠٠ دج عن نصف ساعة  
ال الأولى غير مجزأة وبـ ٥,٠٠ دج عن كل نصف ساعة إضافية  
أو جزء منها .

## الفقرة ٧

### تفريح صناديق الارسال الخاصة

المادة ٢٨ : يؤدي تفريح صناديق الرسائل الخاصة لرسم  
سنوي محدد بـ ٣٠٠ دج يضاف إليه، عند الاقضاء ٢٠٪ عن كل  
طابق .

## الفصل الثاني

### الرسوم المطبقة على البائعات التي مصدرها ومواردها الجزائر (النظام الداخلي)

المادة ٢٩ : تحدد الرسوم التي تحصل على الرسائل أو الرزم  
أو العلب المصحّح عنها بقيمة والتي مصدرها ومواردها الجزائر  
كالآتي :

## القسم الأول

### وسائل مصحّحة بقيمتها

## الفقرة الأولى

### الرسوم

المادة ٣٠ : تخضع الرسائل المصحّحة عنها بقيمة حتى الوزن  
الاقصى لـ ٢ كلغ، إلى الرسوم المحددة كالتالي :

- ١) رسم التخلص : نفس رسم رسالة عادية لنفس الوزن ،
- ٢) رسم التسجيل : ٣,٠٠ دج ،
- ٣) رسم التأمين :

إلى غاية ١٠٠٠ دج للقيمة المصرحة ٥,٠٠ دج ،  
أكثـر من ١٠٠٠ دج وبـ ١٠٠ دج أو كسر ١٠٠ .. ٠,٢٠ دج .

المادة ٣١ : تطبق رسوم وشروط الخدمات الخاصة المحددة في  
المواضـid ١٥، ١٧، ١٩، ٢١ و ٢٥ من هذا المرسوم على الرسائل  
المصحّحة عنها بقيمة .

## الفقرة ٢

### التصريح بالقيمة

المادة ٣٢ : لا يمكن أن يفوق الحد الأقصى للتصريح عن بعثة  
على ٨,٠٠ دج هذا الحد الأقصى هو ٣,٠٠ دج بالنسبة لـ  
لوثائق التي ليس لها قيمة ذاتية .

## القسم الثاني

### الرزم المصحّحة عنها بقيمة

## الفقرة الأولى

### الرسوم

المادة ٣٣ : تخضع الرزم المصحّحة عنها بقيمة حتى الوزن  
الاقصى لـ ٣ كلغ إلى الرسوم المحددة كالتالي :

المادة ٣٤ : لا يمكن أن يفوق الحد الأقصى للتصريح بالقيمة  
عن بعثة ٣,٠٠ دج .

## الفصل الثالث

### العلب المصحّحة عنها بقيمة

## الفقرة الأولى - الرسوم

المادة ٣٥ : تخضع العلب المصحّحة عنها بقيمة حتى الوزن  
الاقصى لـ ٥ كلغ، إلى الرسوم المحددة كالتالي :

١) رسم التخلص : رسم رسائل عادية حتى وزن ٢ كلغ كما  
هو منصوص عليه في المادة ٢ .

٢,٠٠ دج

أكثـر وبـ ١٠٠٠ دج غرام

٣,٠٠ دج

## رسوم التوصية

## رسوم التأمين

إلى غاية ١٠٠٠ دج للقيمة المصحّحة ٥,٠٠ دج ،  
أكثـر من ١٠٠٠ دج وبـ ١٠٠ دج أو كسر ١٠٠ .. ٠,٢٠ دج .

المادة ٣٦ : تطبق رسوم وشروط الخدمات الخاصة المحددة  
في المـاـضـid ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ من هذا المرسوم، على العلب  
المصحّحة عنها بقيمة .

## الفقرة ٢

### التصريح بالقيمة

المادة ٣٧ : لا يمكن أن يفوق الحد الأقصى للتصريح بالقيمة  
عن بعثة ٨,٠٠ دج. هذا الحد الأقصى هو ٣,٠٠ دج بالنسبة  
لـ لوثائق التي ليس لها قيمة ذاتية .

## الفصل الثالث

### الاحكام المختلفة

المادة ٣٨ : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة  
١٩٧٧ .

المادة ٣٩ : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم  
وخاصة الواردة منها في المرسوم رقم ٧١ - ٦٦ المؤرخ في ٣  
يونيو سنة ١٩٧١ والتتضمن تعديل رسوم الخدمات البريدية  
التابعة للنظام الداخلي، المعدل بموجب المرسوم رقم ٧٤ - ٢٣٨  
المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ .

- بعد الارسال :
- طلب بريدي ٠٠٠٠٠ رسم رسالة مضمونة الوصول وزنها ٢٠ غرام .
- طلب برقى ٠٠٠٠٠ رسم اشعار مصلحي برقى مع أو بدون جواب مدفوع الاجر .

### الفقرة الثانية

**رسوم اضافية محصلة من قبل مكتب الوصول**

**المادة ٥ : تخضع عملية اعادة التغليف طرد بريدي الى رسم يساوى ١,٦٠ دج**

**المادة ٦ : تخضع الطرود البريدية المسلمة في محل الاقامة من طرف الادارة الى رسم يساوى ٢,٥٠ دج عن كل طرد يحصل هذا الرسم حسب عدد مرات تقديم الطرد في محل الاقامة ، ومع ذلك فان طرود التوزيع السريع لا يدفع عنها رسم الا اذا قدمت أكثر من مرة في محل الاقامة .**

**المادة ٧ : يدفع عن الطرود البريدية المودعة حيز الانتظار لسبب ما الى تحصيل أجرة الخزن المحددة كالتالي :**

من اليوم الاول الى غاية اليوم الخامس ..... ابتداء من اليوم ٦ ، يوم غير مجزء وبالطرد	مجانا
٠,٨٠ دج حد أقصى للتحصيل	٣٢,٠٠ دج

**المادة ٨ : تخضع الشكيات المتعلقة بطرد بريدي او باسترجاع الرسم المودع في مكتب الوصول، الى رسوم وشروط محددة في المادة ٣ .**

**المادة ٩ : تخضع الطرود البريدية الموجهة الى البريد المحفوظ لرسم يساوى ٠,٦٠ دج للطرد .**

### الفصل الثاني

**رسوم مطبقة على بعض أنواع الطرود البريدية**

#### القسم الاول

**رسوم تطبق على الطرود البريدية مع قيمة مصرح بها ومقابل تسديد**

#### الفقرة الاولى

**طرود بريدية مع قيمة مصرح بها**

**المادة ١٠ : تخضع الطرود البريدية مع التصريح بالقيمة الى الرسوم التالية :**

(١) **رسم النقل**

نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريدية العادية من نفس الوزن .

(٢) **رسوم التأمين**

- حتى ١٠٠٠ دج	٥,٠٠ دج
- أكثر من ١٠٠٠ دج وعن كل ١٠٠ دج او كسر من ١٠٠ دج	٠,٢٠ دج

**المادة ٤٠ : يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .**

**حرر بالجزائر في ٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ .**

**هواري بومدين**

**مرسوم رقم ٧٦ - ٢١١ مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن تعديل رسوم خدمة الطرو德 البريدية في النظام الداخلي**

**ان رئيس الجمهورية ،**

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - ١٥ و ٥٢ منه ،
- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة ٥٨٧ منه ،

**يرسم مaily :**

### الفصل الاول

**الرسوم المطبقة على جميع أنواع الطرود البريدية**

#### القسم الاول

**الرسوم الرئيسية**

**المادة الاولى : تخضع الطرود البريدية العادية المتبادلة في في حدود التراب الوطني الجزائري الى الرسوم الرئيسية الآتية :**

٤,٠٠ دج	الى غاية ٣ كيلوغرام
٦,٠٠ دج	اكثر من ٣ كيلوغرام حتى ٥ كيلوغرام
١٠,٠٠ دج	اكثر من ٥ كيلوغرام حتى ١٥ كيلوغرام
١٥,٠٠ دج	اكثر من ١٥ كيلوغرام حتى ٢٥ كيلوغرام
٢٠,٠٠ دج	اكثر من ٢٥ كيلوغرام حتى ٣٠ كيلوغرام

### الفصل الثاني

**الرسوم الاضافية**

#### الفقرة الاولى

**رسوم اضافية محصلة في مكتب الایداع**

**المادة ٢ : يحدد رسم الاشعار بالاستلام الذي يحصل من المرسل بـ ١٥٠ دج**

**المادة ٣ : ان الشكيات المتعلقة بالطرود البريدية التي لم يحصل عنها رسم الاشعار بالاستلام يترتب عنها رسم يساوى ٣,٠٠ دج .**

تطبق هذه الاحكام ايضا على الشكيات المتعلقة بالطرود البريدية المرسلة مقابل تسديد ويمكن ان يسترجع هذا الرسم اذا ظهر ان هناك خطأ مصلحي .

**المادة ٤ : ان طلبات سحب او تصحيح عنوان الطرود البريدية يترتب عنها تحصيل الرسوم الآتية على كل طلب :**

**- قبل الارسال**

من المرسل أو متأت من طبيعة المادة، فإن الضرر غير المباشر أو الارباح غير المتحقق لا تؤخذ بعين الاعتبار وذلك باستثناء حالة القوة القاهرة الا انه لا يمكن أن يتجاوز هذا التعريض في أى حال من الحالات :

I) بالنسبة للطرود غير المصرح بقيمتها :

- 64,50 دج عن كل طرد حتى 5 كلغ ،

- 96,80 دج عن كل طرد أكثر من 5 حتى 10 كلغ ،

- 129,00 دج عن كل طرد أكثر من 10 حتى 13 كلغ ،

- 161,30 دج عن كل طرد أكثر من 15 كلغ حتى 20 كلغ .

2) بالنسبة للطرود مع قيمة مصرحة : مبلغ هذه القيمة .

**المادة 18 :** تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير 1977 .

**المادة 19 :** تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 71 - 145 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الطرود البريدية في النظام الداخلي .

**المادة 20 :** يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

## وزارة الشباب والرياضة

مرسوم مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 يعين السيد مجید قدوش نائب مدير الميزانية والعتاد والمحاسبة بوزارة الشباب والرياضة .

**المادة 11 :** لا يمكن في جميع الحالات ان يتجاوز الحد الاقصى للتتصريح بالقيمة 80.000 دج

### الفقرة الثانية

#### طرود بريدية مقابل التسديد

**المادة 12 :** تخضع الطرود البريدية مقابل تسديد الى الرسوم الآتية :

I) رسم النقل

نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريدية العادية من نفس الوزن، رسم ثابت للتسديد ..... 1,30 دج

(2) رسم ثابت للتسديد 00000 1,30 دج

**المادة 13 :** لا يمكن في كل الحالات ان يتجاوز الحد الاقصى لطرد مقابل تسديد 50.000 دج .

**المادة 14 :** تخضع طلبات الغاء أو زيادة أو تخفيض مبلغ التسديد المقدمة من المرسل الى التخصيل عن كل طلب للرسوم المبينة في المادة 4

### القسم الثاني

#### رسوم تطبق على طرود سهلة الكسر ومستعجلة

### الفقرة الاولى

#### طرود سهلة الكسر

**المادة 15 :** تخضع الطرود السهلة الكسر الى زيادة عن الرسوم الرئيسية المطبقة على الطرود البريدية العادية الى رسم اضافي يساوي 50 % من الرسوم الرئيسية يعبر الرسم الاجمالي الى النصف العشري الاعلى اذا اقتضى الامر .

### الفقرة الثانية

#### طرود مستعجلة

**المادة 16 :** يحدد الرسم الذي يحصل على الطرود الموزعة باستعجال بـ 4,00 دج .

### الفصل الثالث

#### أحكام مختلفة

**المادة 17 :** ان الضياع الجزئي أو الكلي أو التلف لطرد بريدي يعطى المرسل أو المرسل اليه في حالة عدم وجود المرسل، الحق في تعويض مطابق لهذه القيمة الحقيقة لهذا الضياع أو التلف، أما اذا كان الضرر ناتجا عن خطأ أو اهمال